

4404- ما نصاب زكاة التمور، وهل يدخل في مقدار النصاب ما

يأكله المزارع وأهل بيته؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول قرأت في احد الكتب ان التمر اذا بلغ سنتمية واثني عشر كيلو جرام انه كذب فيه زكاة. ولدي بعض الاسئلة حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. اولا هل يدخل في مقدار نصاب الزكاة في هل يدخلون؟ في - 00:00:00 بمقدار نصاب زكاة التمر ما يأكله المزارع وأهل بيته وما يتصدق به وكذلك ما يهدى. اولا مقدار النصاب التمر كما جاء في الحديث خمسة اوسق طيب والوسق ستون صاعا بالصاع النبوى الطيب فيكون اذا المجموع ثلاث مئة صاع للصاع النبوى طيب - 00:00:20 ثلائة صاع نعم بالصاع النبوى الطيب. والصاع النبوى يقارب ثلاثة كيلو. الكيلوات المعروفة الآن. نعم. فإذا بلغ التمر هذا المقدار واكثر وجبت فيه الزكاة وهي العشر وكان هذا التمر يسقى بدون مؤونة او نصف العشر اذا كان يسقى بمؤونة. طيب. وكلفة. طيب - 00:00:40

ا بقية السؤال بقية السؤال يقول هل يدخل في مقدار نصاب الزكاة؟ ما يأكله المزارع وأهل بيته وما يتصدق به وكذلك كما يهدى الذي ينوب المزارع اه من ما يأكله هو واولاده قبل التمر او اه - 00:01:00

على هذه الثمرة قبل جذابها فانه لا زكاة فيه. قد امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة الذين يخلصون الثمار ان يتركوا لي للمزارع ان يتركوا له ما بين الثالث والرابع من اجل تكاليفه. وما بقي من الثمر. نعم. وحصل عليه صاحبه - 00:01:20

بعد الجدار فانه يخرج منه الزكاة. الزكاة تجب يعني تجب بمطيب الثمار اذا طابت الثمار وجبت الزكاة فيها لكن لا تستقر الا بعد التمكّن منها وجذابها والحصول عليها حينئذ تستقر الزكاة فلو تلفت الثمار - 00:01:40

قبل ذلك بدون تفريط من صاحبها ولم يتمكن من جدارها فلا شيء عليه لانه لم يتمكن منها او تعفت بعافة سماوية نعم لا فعلى الانسان فيها. فانه لا يجب عليه شيء. لأنها تلفت قبل استقرار الوجوب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا ما - 00:02:00

المزارع وأهل بيته وما يتصدق به وكذلك ما يهدى. لا يدخل في الاسلام شيئاً صالح. ما يأكله قبل آآ قبل استقرار الوجوب قبل استقرار الوجوب. هم متى يستقر الوجوب يحفظكم الله؟ انجازات تمكّن منها وجعلها في البيدر كما يقول البقاء. يحفظكم الله. هم. من المعلوم كما يقول اخونا - 00:02:20

انه تستغرق عملية الجذاب فترة من الزمن. فهي تستغرق شهرا او اكثر. فمتى اخرج زكاة؟ هل في اول قدم في اخره. تخرج الزكاة اذا استولى عليها وحصل عليها بالجزاد انه يخرج الزكاة منها. وان اخرجها قبل ذلك فلا بأس. طيب نعم - 00:02:40

اذا لا يشترط ان اه ينتهي من جذاد التمر من النخيل كله ثم يخرج الذكرة؟ لا يشترط هذا لا يشترط. سواء بلغ النصاب او لم يبلغ الذي لم يبلغوا النصارى ليس فيه زكاة. احسن الله اليكم شروط الوجوب. نعم. وحصول النساء. جزاكم الله خيرا - 00:03:00